



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢١٨٥) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٩/٢٤/٢٠٢٤

بشأن التنبيه على شركة/ بي تك للتجارة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط التسويق والاعلان لنشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ١٢/٨/٢٠٢٤؛ وعلى موافقة لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٨٢) والمعتمدة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤؛

قرار

(المادة الأولى)

التنبيه على شركة/ بي تك للتجارة وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، بإزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال ثلاثون يوماً، على أن يتم إخطار الهيئة بما يفيد إزالة المخالفات خلال المدة المحددة.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

